قرار رقم (51) لسنة 2026
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- **القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،**
- **القرار رقم (12) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل وتعديلاته،**
- **القرار رقم (13) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في المناصب واجبة التسجيل (عضو مجلس الإدارة المستقل) وتعديلاته،**
- **القرار رقم (1) لسنة 2025 بشأن آلية تقديم طلبات التسجيل/القيد في المناصب والوظائف واجبة التسجيل،**
- **القرار رقم (4) لسنة 2026 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين**
- **وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (6) لسنة 2026 والمنعقد بتاريخ 2026/11/3،**
- **وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.**

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُلغى الرسم التالي من المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها:

ت	نوع الخدمة	الرسوم بالدينار الكويتي
43	رسوم عن كل شهادة مهنية يتم تقييدها في سجلات الوحدة	10

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2026-11-04

وحـدة تنظـيم التأمـين
Insurance Regulatory Unit